رسالتان و17 شكوى وعريضة واحدة على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

جلسه ارشيفية

رياض عواد

أدرج على جدول أعمال جلسة غد الثلاثاء رسالتان واردتان، و 17 شكوى وعريضة واحدة جاءت على النحو التالي:

أولاً: الأوراق الرسائل الواردة

1 – رسالة من سمو رئيس مجلس الوزراء يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم له بمناسبة نيله الثقة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد بتعيين سموه رئيسا لمجلس الوزراء، وفيما يلي نص الرسالة:

معالي الأخ الكريم مرزوق علي الغانم الموقر

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

تلقينا ببالغ الشكر تهنئتكم الكريمة والإخوة أعضاء مجلس الأمة بمناسبة الثقة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، حفظه الله ورعاه، وصدور الأمر الأميري بتعييننا رئيسا لمجلس الوزراء وتكليفنا بتشكيل الحكومة الجديدة.

ويطيب لنا أن نعرب لكم عن خالص تقديرنا لمبادرتكم الكريمة ومشاعركم الصادقة، داعين الله عز وجل أن يعيننا كل في موقعه على تحمل أمانة المسؤولية، وأن يدمنا بعونه للعمل على رقي وطننا وتقدمه، وتعزيز وحدته واستقراره، ومواصلة العطاء من أجل تحقيق طموحات أبناء شعبنا الحبيب.

خالص شكرنا، آملين لمعاليكم دوام الصحة والعافية، ولبلدنا العزيز الرفعة والتقدم والازدهار، تحت راية حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وسمو ولي العهد الأمين حفظهم الله ورعاهم.

مع أطيب التمنيات،،،

أخوكم

صباح خالد الحمد الصباح – رئيس مجلس الوزراء

2 – رسالة من عضو مجلس الأمة رياض أحمد العدساني حول مصروفات التسليح والمخالفات والتجاوزات التي تحتويها بالإضافة إلى التوصيات الواردة بشأنها، وفيما يلي نص الرسالة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالرسالة الواردة حول مصروفات التسليح وتحتوي على المخالفات والتجاوزات بالإضافة إلى التوصيات، يرجى عرضها على مجلس الأمة في الجلسة المقبلة بإذن الله.

مع خالص الشكر والتقدير

رياض أحمد العدساني:

ثانياً: العرائض والشكاوى

1 – شكوى رقم (531) ضد وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على مؤسسة خاصة جراء عدم التزام الوزارة بتطبيق اللوائح والقرارات المنظمة للعمل التعاوني.

2 – شكوى رقم (532) ضد المؤسسة العامة للرعاية السكنية بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض المؤسسة منحه وثيقة ملكية القسيمة المخصصة له.

3 – شكوى رقم (533) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطنة جراء تصنيف درجة إعاقتها بالبسيطة.

4 – شكوى رقم (534) ضد وزارة العدل والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بشأن الضرر الواقع على متقاعد من الهيئة جراء رفض وزارة العدل الإفراج عن مبلغ مالي مدين به لجهة عمله مودع في صندوقها ورفض جهة عمله منحه إخلاء طرف نتيجة لذلك.

5 – شكوى رقم (535) ضد وزارة التعليم العالي بشأن الضرر الواقع على موظف جراء رفض اعتماد شهادته.

6 – شكوى رقم (536) ضد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن الضرر الواقع على مستشار في المؤسسة جراء قرار فصله التعسفي.

7 – شكوى رقم (537) ضد بيت الزكاة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء وقف المساعدة التي كانت تصرف له.

8 – شكوى رقم)538) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض تصنيف حالته ضمن الحالات التي تندرج تحت مفهوم الإعاقة.

9 – عريضة رقم (539) ضد بلدية الكويت بشأن الضرر الواقع على مجموعة من أصحاب محلات المباركية جراء مطالبتهم بإخلاء محلاتهم من دون سبب واضح.

10 – شكوى رقم)540) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن لديه إعاقة سمعية دائمة متوسطة جراء تجاهل الهيئة لشكواه المتعلقة بتعطيل السماعة واستبدالها لأكثر من مرة.

11 – شكوى رقم (541) ضد وزارة الدفاع بشأن الضرر الواقع على مواطنة جراء استبعاد ابنها من دورة الأغرار التدريبية.

12 – شكوى رقم (542) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء تصنيف درجة إعاقته بالبسيطة.

13 – شكوى رقم (543) ضد وزارة الصحة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض استخراج شهادة ميلاد لابنه.

14 – شكوى رقم (544) ضد شركة الخطوط الجوية الكويتية بشأن الضرر الواقع على متقاعدة جراء رفض منحها ذات الامتيازات التي منحت للمتقاعدين من نظرائها.

15 – شكوى رقم (545) ضد الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن الضرر الواقع على مواطن لديه إعاقة بصرية دائمة جراء تصنيف درجة إعاقته بالبسيطة.

16 – شكوى رقم (546) بشأن الضرر الواقع على مكاتب العمالة المنزلية جراء حظر قانون العمالة المنزلية إعادة تشغيل العامل المنزلي.

17 – شكوى رقم (547) ضد بلدية الكويت بشأن الضرر الواقع على مالك قسيمة في توسعة منطقة الجهراء الحرفية جراء تعطيل مصالحه وتكبده خسائر مالية كبيرة.

18 – شكوى رقم (548) ضد وزارة الأشغال العامة بشأن الضرر الواقع على مواطن جراء رفض الوزارة إعادة فتح المدخل والمخرج الواقع بين قطعة (3) في منطقة النسيم والكلية الكندية

الحويلة يقترح إنشاء مصنع لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية

د. محمد الحويلة

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقديمه اقتراحا برغبة لإنشاء مصنع لفرز النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها واستخراج المواد الصالحة للاستعمال منها والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

ونص الاقتراح على ما يلي:

إن النفايات الإلكترونية من أكثر النفايات في العالم نموًا وباتت تشكل أهمية كبيرة لدى الدول المتقدمة في العالم، خصوصاً أن عالم اليوم يشهد تطورا في كل لحظة، ما يحتم التعامل السليم معها عبر إعادة تدويرها والاستفادة من المعادن الموجودة فيها، فصناعة إعادة تدوير النفايات الإلكترونية اصبحت ضرورة بيئيًا واقتصاديًا حيث تحقق أرباحاً مجدية لاحتواء هذه الأجهزة على معادن ثمينة حيث إنها تضم العديد من المواد الممكن إعادة تدويرها واستغلالها وبيعها كالحديد والألمنيوم والذهب والنحاس والفضة وغيرها يمكن من خلالها تحقيق إيرادات جيدة للدولة والمحافظة على البيئة وصحة الإنسان.

كما أن للنفايات الالكترونية آثاراً سلبية على البيئة، وصحة الإنسان فالأجهزة التي انتهى عمرها الافتراضي مثل اجهزة الكمبيوتر والجوالات، اجهزة التلفزيون، الثلاجات وغيرها فهذه الاجهزة تشمل مكوناتها الداخلية على الرصاص والزئبق والزرنيخ والكادميوم والبريليوم والكثير من المخلفات السامة التي تطاير في الهواء، وبعضها يستقر في الارض ويتسرب الى المياه الجوفية التي تصل الى الانسان مرة اخرى بأشكال عدة عن طريق ماء الشرب او الزراعة والطعام.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1 – إنشاء مصنع لفرز النفايات الإلكترونية وإعادة تدويرها واستخراج المواد الصالحة للاستعمال منها والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال، وتخصيص منطقة بعيدة عن الوحدات السكنية لتجميعها وإعادة تدويرها بطرق حديثة آمنة على البيئة بما يضمن تلاقي انبعاث الغازات السامة ذات التأثير السلبي على الغلاف الجوي. 2 – التوعية الإعلامية للمواطنين من آثار المخلفات الالكترونية للأجهزة المتلفة وغير المستعملة التي يحتفظون بها، وتعتبر مسببا رئيسا للتلوث والأمراض غير المعروفة التي تصيب الإنسان، ومعرفة طرق التخلص منها

الشاهين يقترح توفير التأمين الصحي للطلبة الدراسين في الإمارات

اسامة الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقديمه اقتراحاً برغبة بتوفير التأمين الصحي للطلبة الكويتيين الدارسين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وجاء في مقدمة الاقتراح:

تقوم كل من وزارة التعليم العالي وديوان الخدمة المدنية بإرسال البعثات الدراسية إلى دولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة، بالإضافة إلى الطلبة الكويتيين الدارسين على نفقتهم الخاصة. ومنذ 3 سنوات تقريباً توقف العمل بنظام التأمين الصحي لطلبتنا الدارسين هناك، ما دعا أبناءنا الطلبة إلى تحمل نفقات علاجهم من حسابهم الخاص، وهذا يشكل عبئا ماليا عليهم خصوصا أن تكاليف العلاج في دولة الإمارات باهظ الثمن، وعليه أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

(تقوم دولة الكويت بالعمل على توفير تأمين صحي لأبنائنا الطلبة الدارسين في دولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة، سواء كانوا هؤلاء الطلبة مبتعثين على نفقة وزارة التعليم العالي أو على نفقة ديوان الخدمة المدنية، كما تتكفل الدولة بتوفير تأمين صحي للطلبة الكويتيين الدارسين في دولة الامارات العربية المتحدة على نفقتهم الخاصة، بشرط أن تكون دراستهم ضمن مؤسسات تعليمية معترف بها وطنياً)

الميزانيات تطالب وزارة التجارة بالرقابة على منع تسرب السلع المدعومة ماليا من الدولة أو إعادة بيعها

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي عدنان سيد عبدالصمد أن اللجنة اجتمعت لمناقشة الحساب الختامي لوزارة التجارة والصناعة عن السنة المالية المنتهية 2018 / 2019 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنها وتبين لها ما يلي :

ناقشت اللجنة ما أثير في الاجتماع حيال ما تم تقديمه من بيانات تُظهر زيادة في إيرادات الوزارة وذلك في تقريرها السنوي 2018 والمنشور في موقعها الرسمي بتصنيف الوزارة نفسها على أنها ثالث أعلى جهة ترتيبا في تحصيل الإيرادات على مستوى الوزارات والإدارات الحكومية ، غير أن الواقع وفق دارسة المختصين في اللجنة يوضح بأن 32% وبما يعادل 8.6 مليون دينار من تلك الإيرادات والبالغ إجماليها 26.8 مليون دينار ما هي إلا إيرادات قيديه غير نقدية لا يترتب عليها زيادة مالية حقيقية في الإيرادات وتنشأ من إجراءات تسويات محاسبية على مبالغ تم إسقاطها من السجلات لتقادمها الزمني.

كما ناقشت اللجنة ما تشهده حركة الصادرات الكويتية غير النفطية من تدن ملحوظ على مستوى الدول العربية غير الخليجية وكذلك الدول الأجنبية في السنة الأخيرة وذلك بتراجع قدره 35 مليون دينار في 7 دول كانت مصنفة ضمن الـ10دول الأكثر استيرادا من دولة الكويت، على الرغم مما صُرف في السنوات الـ 3 الماضية على المعارض الإعلامية والخدمات الإعلانية للترويج والتدريب في هذا المجال وبنحو مليونين دينار.

وقد حرصت اللجنة على مناقشة العوامل المسببة والتي رصدتها الوزارة في تراجع حركة تلك الصادرات والتي من ضمنها زيادة الرسوم الجمركية في بعض الدول ومنها العراق حيث كان لها النسبة الأكبر في هذا التراجع حسب إفادة الوزارة في الاجتماع ناهيك عن عوامل أخرى، فقد أكدت اللجنة على ضرورة تحديدها ودراستها في سبيل معالجتها لرفع مستوى التصدير في الدولة.

كما ناقشت اللجنة مدى فعالية جهاز حماية المنافسة وتحقيقه هدفه بمنع الممارسات الضارة بالاقتصاد عن طريق الاحتكار والحد من تدفق البضائع بالأسواق وغيرها من الأمور، حيث تبين للجنة بأنه على الرغم من مرور 12 سنة على إقرار قانون حماية المنافسة منذ العام 2007 وما صُرف عليه بإجمالي 6.6 مليون دينار، إلا أن الجهاز يعتبر نفسه بأنه في مرحلة انتقالية وبأن أدائه سيقاس في العام 2024 ،ناهيك عن أن أول مجلس إدارة قد شُكل 2012 أي بعد 5 سنوات من إقرار القانون.

وقد أكد ديوان المحاسبة على عدم تفعيل دور الوحدات التنظيمية التابعة للجهاز وبالتالي لم يقم بدوره، ولطالما أكدت اللجنة على ضرورة إعادة النظر في تضخم الهيكل الإداري للدولة من خلال أجهزة لا تحقق الهدف من إنشائها مع زيادة التكلفة على ميزانية الدولة دون أي إنجازات أو إضافات تذكر.

5 نواب لنقل تبعية الأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي إلى وزارة العدل

قدموا اقتراحا بتعديل قانون «تنظيم القضاء»

محمد الهدية

عبدالله فهاد

محمد الدلال

أعلن خمسة نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بصفة الاستعجال بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء لنقل تبعية أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي إلى وزارة العدل.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النواب محمد الدلال ،عبدالله فهاد ،محمد الهدية، أسامة الشاهين، وثامر السويط، على ما يلي:

(المادة الأولى): تنقل الأجهزة الخاصة بالأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي إلى وزارة العدل.

(المادة الثانية): يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة رقم 10 من القانون رقم 23 لسنة 1990 المشار إليه بالنص « أعضاء النيابة العامة وأعضاء أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي يتبعون جميعا النائب العام».

(المادة الثالثة): يستبدل نص المادة 64 من القانون رقم 23 لسنة 1990 المشار إليه بالنص الآتي: لوزير العدل حق الإشراف والرقابة على النيابة العامة وعلى الأجهزة الخاصة بالأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة. وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء أجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي ويمارس في شأنهم كافة اختصاصاته المقررة في هذا القانون بشأن أعضاء النيابة العامة.

(المادة الرابعة): تلغي الإدارة العامة للأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي وينقل أعضاؤها المدنيون الموجودون بالخدمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية إلى وزارة العدل مع احتفاظهم بأقدميتهم وسائر حقوقهم الوظيفية المقررة قبل النقل.

ويستمر العاملون في الأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعمل الجنائي في القيام بأعمالهم إلى حين نقلهم إلى وزارة العدل وتؤول جميع القضايا وأوراق الإدارة وحقوقها والتزاماتها إلي النيابة العامة.

(المادة الخامسة): يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على أن من أهم الأدوار التي يستعين بها القضاء في تحقيق العدل وبيان أوجه الحقيقة الأجهزة العاملة في مجال تحقيقات وأبحاث الأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعامل الجنائية ، ولتلك الأجهزة أهمية كبيرة وحساسة وخطيرة فيما تنتهي إليه من أبحاث أو قرارات أو تقارير أو توصيات، ما يتطلب معه أن تولى أهمية كبيرة وأن يعهد إلى من يتولاها من يحقق لتلك الأجهزة الاستقلالية والدعم والحماية بعيداً عن الضغوط أو المخالفة للقانون.

ولذلك فان استمرار تلك الأجهزة تحت مسؤولية وزارة الداخلية يعد من الصور السلبية والممارسات الإدارية الخاطئة خصوصا أن وزارة الداخلية تقع أحياناً ضمن الأجهزة التي يقع منها الخطأ والتجاوز وهو ما يضع تلك الأجهزة ذات البعد البحثي والعلمي (الطب الشرعي والأدلة الجنائية) تحت الحرج بل أحياناً التناقض، وهو ما يتطلب معه لدعم تلك الأجهزة وضمان وحيادتها واستقلالها أن تتبع السلطة القضائية وزارة العدل حالها كحال إدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل، وهذا لا يتعارض مع وجود جهاز فني قائم في وزارة الداخلية لدعم أنشطته على أن يكون لأجهزة الأدلة الجنائية والطب الشرعي التابع لوزارة العدل المرجعية في حال طلب القضاء ذلك. لهذا نصت المادة الأولي من الاقتراح بقانون على نقل تبعية العاملين في الأجهزة الخاصة بالأدلة الجنائية والطب الشرعي والمعامل الجنائية إلى وزارة العدل. وتضمن المقترح بقانون أن يتم النقل للموظفين بذات درجاتهم الوظيفية وحقوقهم المادية حفاظاً على مصالحهم

فراج العربيد : هل تملك وزارة التجارة صلاحيات لمنع الزيادات المصطنعة في الأسعار ؟

فراج العربيد

اعلن النائب فراج العربيد عن توجيه سؤال الى وزير التجارة والصناعة.

وقال العربيد في كتابه الذي قدمه تشير بعض التقارير الاقتصادية بأن هناك موجة زيادة في الأسعار للمواد الإستهلاكية بشكل مستمر رغم قوة الدينار الكويتي ، وعدم وجود ضوابط حاسمة لوقف مسلسل الإرتفاع المضطرد ، وتأثيرة على ميزانيات الأسر البسيطة وأصحاب الدخل المحدود وعجز ادارات مراقبة الأسعار عن منع هذه الزيادات المستمرة يرجى أجابتنا عن التالي .

(نص السؤال)

1– ماأسباب إرتفاع أسعار المواد الاستهلاكية لاسيما الغذائية منها .؟

2– هل تملك الوزارة صلاحيات لمنع الزيادات المصطنعة في الأسعار ؟ وماهي تلك الصلاحيات؟

يرجى تزويدنا بآلية التجارة في وقف الزيادات المصطنعة .

3– هناك قطاع كامل لحماية المستهلك والرقابة التجارية و توجد فرق للتفتيش .. فما هي أدواتها القانونية لمنع التجار من وضع الزيادات المصطنعة على بضائعهم ؟

4– هل تقوم الوزارة بدراسات مقارنة حول أسعار المواد الاستهلاكية مع دول المنطقة والاسعار العالمية .؟

يرجى تزويدنا بآخر الدراسات في ذلك الإتجاه .

5– ما مجموع المخالفات التي سجلها القطاع المعني ضد المتلاعبين بالأسعار ؟ وما هي الإجراءات التي أتخذت في هذا الصدد خلال العام الجاري والماضي .؟

يرجى تزويدنا بكشف عن المخالفات والعقوبات المطبقة ضد المخالفين .

6– هل تملك وزارة التجارة صلاحية تحديد الأسعار للمنتجات وفقاً لما لديها من معرفة القيمة الحقيقية .؟ وهل يلتزم التجار في سياسة التسعير الرسمية .

7– مع تفعيل قانون حماية المستهلك والقوانين ذات العلاقة .. هل تحتاج الوزارة الى تعديل تشريعي يدعم موقفها في حماية المواطنين والمقيمين من الزيادات المصطنعة.